باق فحق العبد متعلق بعينه لجموم الكتابه فهو مقدم ومنها
الغاصب اذا اعطى قيمة العبد المغصوب او غيره عنه
ثم قدر على العبد فرده على مالكه و رجع بما اعطاه ان
كان باقيا وان كان تالفا تعلق حقه بالعبد وكان مقدما
كما نص عليه في الام ومنها اذا التزم شاة او غيرها بالنذر
وصارت في ذمته ثم مات فهذا النذر مقدم على مؤنة
التجهيز ومنها القرض واللقطه القاعده الثانيه لا يغسل
الشهيد الذي قتل في المعركه الا في مسئلتين احدهما اذا
كان جنبا في قول المسئله الثانيه اذا كان عليه نجاسه
على قول ايضا والصحيح خلافه والشهداء على ثلاثه اقسام
قسم قتل في المعركه ومات فيها او بقي فيه حركه مذبوح
فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه وهو حي عند ربه الثاني من مات
ظلما او بغرق او هدم او حريق او عشق ونحو ذلك فهذا
في الثواب ثواب خاص وهو حي الثالث من مات بدار الحرب
وكان يقاتل رياء فهذا اشهيه في الدنيا دون الاخره واولى
الناس بمن يغسل الميت الذكر الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن
ثم ابنه وان سفل ثم سايرالعصبات كترتيب الولى والاصح القطع
بتقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم بعد عصبات النسب وفي
الولى تقديم ابو الام ثم الاخ للام ثم لاقرب رحما فيقدم الخال
على العم لام وان استووا في درجه قدم الاسن بخلاف الصلوة
والدفن ثم الزوج ابدا الا المطلقه الرجعيه والى متى يغسل
الزوج وجوه اصحها ابدا والثاني مالم تنقض العده والثالث
مالم تنكح زوجا غيره والسيد يغسل مملوكته وامته المدبره
وام ولده ولا عكس فان كانت امته مزوجه او معتده لم
يغسلها لعدم جواز نظره اليها وان كانت مستبراه كما ذكره النووي
من زيادات الروضه وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه
خلافا لما جزم به الرافعي في باب الاستبرا ونقل في باب

القسم

القسم عن صاحب التتمة والجواني وحكى الروياني في البحر وجها
في جواز الغسل والمبعضه والمشتركه ليس له يغسلها
القاعده الثالثه لا يغسل الكافر ولا يصلى عليه الا في
مسئله وهي ما اذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا
عنهم غسل الجميع وصلى عليهم لان ما لا يتوصل الى الواجب
الا به فهو واجب ولو اكره الامام رجلا على غسل ميت
فلا اجر له كما قاله القاضي حسين في فتاويه قال لان غسله
فرض كفايه فاذا فعله بامر الامام وقع عن الفرض
بخلاف ما اذا اكرهه بعض الرعيه فانه مستحق اجرة
المثل لانه مما يستاجر عليه لذلك العمل وصفته ان
يوضع الميت على سرير في موضع خال مستور عن اعين
الناس دون الحاجه اليه لغسله او وليه ويكون اعلاه
مرتفع لينحدر ما غسله عنه وعليه قميص خفيف ويكره
لكل من الغاسل وغيره ان ينظر الى شئ من بدنه الا لحاجه ويغسل
بماء بارد ان لم يحتج الى مسخن كزمن الصيف او مسخن لشدة
البرد او لوسخ لا يزال الا به ويجلس الميت مايلا الى ورائه
ويده على كتفيه وابهاميه في نقرة قفاه ويمر يده اليسرى
على بطنه امرارا شديدا ليخرج ما فيها فضلات ويخرج
عنده برابحه طيبه ويكثر عليه صب الماء حتى لا يظهر
للخارج منه رابحه ثم يلقيه على هيئته الاستلقا ويغسل
بساره وعليها خرقه ملفوفه ويدخل دبره وذكره وما
نته كما يفعل الحي بنفسه ثم يلقي تلك الخرقه ويغسل يده
بالاشنان او ما يقوم مقامه ثم يأخذ خرقه اخرى
نظيفه ويلفها على يده ويدخل اصبعه في فمه ومنخريه
ليخرج ما فيه من اذى ثم يدخل اصبعه في منخره مع شئ من
الماء ثم يوضيه كالحي بعد ذلك اكمل وضوء ويجتنب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)